قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعدل سعر الضريبة الإضافية للدفاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بالنسب الآتية من وعاء الضريبة العامة على الإيراد المقررة بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ :

٢ ٪ عن الـ ٢٠٠٠ جنيه الأولى من الإيراد .

٣ ٪ » ١٠٠٠ جنيه التالية .

٥ ٪ » ٤٠٠٠ جنيه »

٧ ٪ » ٧٠٠٠ جنيه »

١٠ ٪ عما يزيد على ذلك .

ويسرى هذا السعر ابتداء من إيرادات سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — يعدل سعر الضريبة الإضافية للدفاع المشار اليها وذلك بالنسب الآتية من وعاء الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ :

١ ٪ عن الـ ٤٠٠ جنيه الأولى من الوعاء السنوى .

٢ ٪ عما يزيد على ذلك

ويسرى هذا السعر ابتداء من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٣ — تلغى الفقرة الثانية من البند (أولا) من المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن المؤسسات العامة التعاونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم و بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٩ بإخضاع الجمعية التعاونية للبترول لإشراف الهيئة العامة لشئون البترول ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ مؤسسات عامة تعاونية تكون كل منها مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برياسة الجمهورية ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — أغراض المؤسسات العامة التعاونية هى :

(ا) الاشتراك فى رسم السياسة العامة للقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى .

(ب) تنمية القطاع التعاونى بتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية

(ج) الاشراف على هذه الجمعيات بما يكفل لها الاستمرار والبعد عن الاستغلال .

وتتولى كل مؤسسة بوجه خاص الاشراف على فرع من فروع النشاط التعاونى الزراعى أو الإنتاجى أو الاستهلاكى .

مادة ٣ — لكل مؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تساهم أو تشترك فى رأس مال الجمعيات التعاونية الآتية :

(ا) الجمعيات التعاونية التى لا يقتصر ما تؤديه من خدمات وأعمال على أعضائها .

(ب) الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة .

(ج) الاتحادات التعاونية .

وتعتبر المؤسسة مساهمة أو مشتركة فى الجمعية بمجرد صدور قرار من مجلس إدارة المؤسسة بذلك . وتخطر به الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وللمؤسسة أن تمد هذه الجمعيات بقروض أو إعانات أو تضمنها لدى الغير .

مادة ٤ — للمؤسسة تأسيس جمعيات تعاونية لتحقيق الأغراض التى تراها لازمة لتنمية الاقتصاد القومى .

ولها أن تتولى تأسيس هذه الجمعيات بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون .

مادة ٥ — يكون لكل مؤسسة ممثل فى مجلس إدارة كل جمعية تساهم فى رأس مالها أو تمدها بقروض أو إعانات أو تضمنها لدى الغير ويكون لممثل المؤسسة ما لسائر أعضاء المجلس من سلطات وحقوق ويكون له كذلك أن يقدم إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية المقترحات والتوجيهات المتعلقة بإدارة الجمعية .

وتؤول للمؤسسة المكافآت التى قد تمنح لأعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمؤسسة .

مادة ٦ — يجب على ممثلى كل مؤسسة فى مجالس إدارة الجمعيات التعاونية وجمعياتها العمومية إبلاغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة بالقرارات التى تصدرها تلك المجالس والجمعيات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وذلك فى حالة إذا ما صدرت هذه القرارات على خلاف ما يراه ممثل المؤسسة .

مادة ٧ — لرئيس مجلس إدارة كل مؤسسة عند إبلاغه بالقرار حق طلب إعادة النظر فيه خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه وإلا اعتبر نافذا .

فاذا اعترض على القرار فلا ينفذ إلا إذا وافق عليه مجلس الإدارة والجمعية العمومية على حسب الأحوال بأغلبية ثلثى الأصوات على الأقل .

مادة ٨ — تقدم كل جمعية تعاونية تشترك فيها مؤسسة عامة تعاونية إلى مجلس إدارة هذه المؤسسة تقريرا دوريا عن نشاطها وكذلك تقريرا سنويا عن ميزانيتها ولمجلس إدارة المؤسسة إبداء ملاحظات على هذه التقارير ويجب أن تتلى هذه الملاحظات فى الجمعية العمومية .

مادة ٩ — يضع مجلس إدارة كل مؤسسة لائحة بنظام الرقابة على الجمعيات التعاونية التى تشترك فيها . وذلك كله دون الاخلال بالرقابة المنصوص عليها فى قانون الجمعيات التعاونية .

وتصدر اللوائح بقرارات من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ — مع مراعاة ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على المؤسسات العامة التعاونية الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة ، والمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تعديل قانون نظام القضاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٥١ مكررا إلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه بالنص الآتى :

"مادة ٥١ مكررا — يجوز تعيين الحاصلين على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق أو على شهادة أجنبية معادلة لها مع النجاح فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك فى وظائف أمناء سر بالمحاكم والنيابة العامة وأقلام المحضرين ومعاونين قضائيين للتنفيذ ويكون التعيين فى وظائف الدرجات السادسة بالكادر الإدارى على أن تكون الأولوية للأكثر درجة فى النجاح ، وعلى ألا تجاوز سن من يعين فى إحدى هذه الوظائف ثلاثين سنة ميلادية عند التعيين .

ويعفى المعينون من شرط الامتحان سواء عند التعيين أو عند الترقية .

ويجوز أن يتم التعيين على أساس امتحان يحدد نظامه وشروطه بقرار من وزير العدل .

ويطلق على كل من الموظفين المشار إليهم فى المادتين السابقتين فى جميع المحاكم والنيابات لقب أمين سر بالمحكمة أو بالنيابة ولقب "معاون قضائى التنفيذ" بالنسبة إلى من يتولى منهم أعمال المحضرين".

مادة ٢ — ترفع وظائف الدرجتين الثامنة والسابعة فى الكادر الكتابى والتى يشغلها عند العمل بهذا القانون جميع كتاب المحاكم والنيابة العامة والمحضرين من حملة أجازة الحقوق إلى الدرجة السادسة مع نقلها إلى الكادر الإدارى .

وتنقل وظائف الدرجات السادسة وما فوقها فى الكادر الكتابى والتى يشغلها عند العمل بهذا القانون جميع كتاب المحاكم والنيابة العامة والمحضرين من حملة اجازة الحقوق إلى الكادر الإدارى .

وينقل جميع الموظفين الذين يشغلون الدرجات المنقولة إلى الكادر الإدارى والمشار إليها فى الفقرتين السابقتين إلى الدرجات الجديدة كل بمرتبه إلا إذا كان المرتب يقل عن البداية فى الدرجة الجديدة فيمنحون هذه البداية .

ولا يؤثر هذا النقل على مواعيد العلاوات الدورية .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر